الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة الـتعقيــب

القـــرار عـ6671ـدد

تــاريخـه : 2016/04/28

المبدأ:

وحيث ولئن يطلب من القاضي الجزائي المبادرة باستقراء الحجة وتقصي جميع وسائل الإثبات طبق ما اقتضاه الفصل 150 م ا ج توصلا لكشف الحقيقة كاملة فانه سعيه هذا يكون مقترنا بما توفر في الملف من قرائن أو أدلة خارجية وحتى بداية حجة اعتبار وانه لا يمكن للحاكم أن يبني حكمه إلا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها أمامه طبق مقتضيات الفصل 151 م إ ج.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد وكيل الجمهورية بتاريخ 27 جوان 2013

ضـــد : ع.س

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي الصادر بتاريخ 25 جوان 2013 تحت عدد 55 من المحكمة الابتدائية والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرحها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنّ العارضة كانت تقدمت بشكاية الى النيابة العمومية بتوزر ضد شقيقها مدعية أنه استحوذ على المنزل المشترك الموروث عن والدها المتوفي بقصد أن يتزوج فيه.

فأحيلت الشكاية الى مركز الحرس وتم سماع الشاكية التي تمسكت في أن شقيقها ع منعها وشقيقاتها من الدخول إلى المنزل وتعذر سماع المشتكى لعدم حضوره بالمركز – وباستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المشتكى به على ناحية من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة وقضت محكمة البداية غيابيا بعدم سماع الدعوى استنادا الى بقاء تصريحات الشاكية مجردة .

فاستأنفته النيابة العمومية وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها بإقرار الحكم الابتدائي

فتعقبته النيابة العمومية وصدر القرار التعقيبي عدد 3618 بتاريخ 2012/2/4 بالنقض والإحالة استنادا إلى أنه على المحكمة أن تسعى في نطاق ما خوله لها القانون للبحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء بحث في شأنها وبموجب ذلك أعيد نشر القضية من جديد وأصدرت محكمة الإحالة حكمها السالف تضمين نصه بالطالع استنادا إلى أن تصريحات الشاكية ظلت عارية عن كل دليل يسندها

فتعقبته مجددا النيابة العمومية ناعية على القرار المنتقد تحريف الوقائع والخطأ قي تطبيق القانون طالبة النقض والاحالة

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث يتبين بمراجعة أوراق الملف أنها لا تحتوي إلا على تصريحات الشاكية فلقط في ظل غياب المشتكى به طيلة مراحل البحث ولم تعزز هذه التصريحات بأي شاهد أو معاينة أو أية وسيلة إثبات أخرى من شأنها أن تقيم الحجة على إرتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه وتقنع وجدان القاضي بثبوت الادانة .

وحيث ولئن يطلب من القاضي الجزائي المبادرة باستقراء الحجة وتقصي جميع وسائل الاثبات طبق ما اقتضاه الفصل 150 م ا ج توصلا لكشف الحيقة كاملة فانه سعيه هذا يكون مقترنا بما توفر في الملف من قرائن او أدلة خارجية و حتى بداية حجة اعتبار وانه لا يمكن للحاكم ان يبني حكمه الا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها أمامه طبق مقتضيات الصل 151 م إ ج

وحيث طالما لم تقدم الشاكية أية شهادة سواء من بقية أشقائها أو من غيرهم فقد ظلت تصريحاتها مجردة عن كل دليل وأضحى القرارالمنتقد وجيها ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه واتجه ردها

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بتاريخ 28 أفريل 2016

برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبحضور السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــــرر في تاريخـــــه